

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

له قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .
ولهم ما روى أن عبدا لابن عمر Bهما أبق إلى دار الحرب فأخذه الكفار فدخل مسلم فاشتراه
وأخرجه إلى دار الإسلام فاختصما إلى النبي A فقال النبي A لابن عمر خذه بالثمن إن شئت فدل
على أنهم ملكوه بالاستيلاء .

قلنا هذه الرواية لا تعرف بل المشهور أن خالد بن الوليد رده على ابن عمر بعد وفاة
النبي A .

ولو سلم احتمال أنه قصد الإباق إلى دار الحرب فأخذه الكفار قبل الوصول إليها فكان
الاستيلاء عليه في دار الإسلام ويحتمل أنه وصل إلى دار الحرب ومع الاحتمال لا يكون حجة مسألة
الجزية تسقط بالموت والإسلام وهو قول أحمد وقال الشافعي لا تسقط وعلى هذا الخلاف وجوبها
على المقعد والزمن لنا قوله A لاجزية على مسلم ت .
وقد أشار محمد C في السير الكبير إلى هذا فقال إذا اسلم الذمي لا يستوفى منه الجزية
لأنه ليس عليه ذلك